الا بالشرع والثانى ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف انتهى
لكن لا يلزم منه ان يكون بعد ورود الشرع كذلك وقد ذكر جمع منهم ان
الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة ونحن نكتفى من ذلك على قول خاتمة
المجتهدين الشيخ ابن حجر المكى حيث قال فى شرح الاربعين انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الى الشافعى والكن المتكلمين ويعلم ذلك قول
مرجوع للشافعى رضى الله عنه والا فالاصح عندنا مما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه على ان الاصل فى الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك غلطوا من سوى بين المسلمين
وجعل حكمها واحدا انتهى قوله ويؤيده الخ المدعى كان متكلما بمذهب الشافعية
فالتائيد بكلام ائمة الحنفية يدل على كمال فهم المؤيد وايضا ان كلام الديرينى
دى بانه وان كان راى المعتزلة لكن الفقهاء وافقوهم وان تعريف المصنف
مبنى عليه فما هو جوابك عنهم فهو جوابنا قوله فى كتابى الخ قال الحسكفى فى كتاب

الطهارة فى تعريف السنة وارد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصوص من ان
الاصل فى الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يذهبون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه وقال فى المجتهاد ان الصحيح من مذاهب اهل السنة ان الاصل فى
الاشياء التوقف والاباحة وای المعتزلة انتهى وقوله كيف الخ من كلام المعترض
ولا يخفى ما فيه من التناقض فانه قد ذكر سابقا ان الاباحة شرعية لا تكون قبل ورود
الشرع ونقضه هنا بان الاباحة الا فى زمن الفترة قوله محى السنة فى البغوى اقول
محى السنة هو ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى نسبة الى بغ بالباء الموحدة
والغين المعجمة بلدة بخراسان فجعله ظرفا ليس على ما ينبغى قوله والاصل انه هذا
الكلام فساده لا يخفى على المتامل وقبحه يظهر على المبتدئين فضلا عن الافاضل
واما ما هو عندنا وهو ان الحيوانات كلها عندنا حلال الا ما استثنى لحاصول
الاول نص الكتاب والسنة على تحريمه كالخنزير وذى الناب وذى المخلب والثانى
ما امر بقتله كالفواسق والثالث ما نهى عن قتله كالصفدع والرابع المستخبثات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)